

وفي الجلسة ٢٧٥٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي فيانا وقبرص إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

#### القرار ٦٠١ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

#### إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ آذار/مارس (٥٢) و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (٥٣) ،

وقد استمع إلى بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٥٤) ،

وقد نظر أيضا في بيان السيد ثيو - بن فوريراب ، أمين الشؤون الخارجية للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (٥٤) ،

(٥٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18767 .

(٥٣) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19234 .

(٥٤) المرجع نفسه ، السنة الثانية والأربعون ، الجلسة ٢٧٥٥ .

وفي الجلسة ٢٧٥٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتونس ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وزمبابوي ، وكندا ، وكوبا ، والكويت إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثلي زامبيا وغانا والكونغو (٥١) ، توجيه دعوة إلى السيد سولي سيميلاني بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاسو ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، توجيه دعوة بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالنيابة .

(٥١) الوثيقة S/19238 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٥٦ .

٤ - يرحب باستعداد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية المعلن لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيده به ، من أجل تمهيد السبيل لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

٥ - يقرر أن يأذن للأمين العام الشروع في الترتيب لوقف إطلاق النار بين جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كي يمكن اتخاذ الخطوات الادارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لوزع فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية ؛

٦ - يحث الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم إلى الأمين العام وموظفيه كل ما يلزم من المساعدة العملية في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريره هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره .  
اعتمد في الجلسة ٢٧٥٩  
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل  
لا شيء وامتناع عضو واحد  
عن التصويت (الولايات  
المتحدة الأمريكية) .

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ وكذلك إلى القرار د-١٤/١ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يذكر ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

١ - يدين بقدرة جنوب افريقيا المنصرية لتماديها في احتلالها غير المشروع لناميبيا ورفضها التعهد الامتثال لقرارات ومقررات مجلس الأمن ، لاسيما القرارين ٢٨٥ (١٩٨٦) و ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

٢ - يعيد تأكيد المسؤولية القانونية والقانونية والمباشرة للأمم المتحدة عن ناميبيا ؛

٣ - يؤكد أنه تم الآن حسم جميع المسائل المتعلقة المتصلة بتنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) كما ذكر في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٣١ آذار/مارس و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛